

# الأهداء والأكل مما جعل للصدقة/الإثنين) 5202-10-72م

## الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

سؤال الاول قد يبدو سهلا ويسيرا لكن لا حرج ان يسأل الانسان فيما اشكل عليه مهما كان يسيرا اذا تعلق الامر بشبهة الحل والحرم انا ذبحت ذبيحة بنية الصدقة. الحمد لله - [00:00:00](#)

وبعد هذا اخدت بالي ان قريية لي تحب جزءا معيننا من الذبيحة هذه القريية غنية ليست من اهل الصدقات اهديتها هذه القطعة هل

هذا ينقص من اجر الصدقة لما بحدس لما بحكي لصديق باخد رأيها قالت لي نسأل الشيخ - [00:00:23](#)

كمان لو اللي عامل الذبح اكل قطعة منه. الجزار اكل قطعة منه طيب اولوا يا سيدتي في قاعدة سوف سوف تستريحين ان تفهمتها.

الصدقة كالهبة لا تلزم الا بالقبض فمن نوى الصدقة بشيء - [00:00:49](#)

ولم يقبضه الفقير بعد يسن له امضاه مخالفة للنفس والهوى والشياطين لكن لا يجب عليه ذلك لا حرج عليه في ان يرجع فيها كليا او

جزئيا يأخذ منها لنفسه ما شاء - [00:01:13](#)

يهدى منها لغيره ما شاء ولو لم يكونوا من اهل الصدقة لانها لا تملك الا بالقبر. واحد معه قال انا نويت الميت دولار دي نويتها صدقة.

لكن لسة في جيبه - [00:01:34](#)

لم تخرج لم يأخذها الفقير لم يقبضها لا تزال في حيازته وملكه يسن له ان يمضيها مراغمة للشياطين. الشيطان الشيطان يعرف بالفقر

ويأمركم بالفحشاء. سيجزأ الف شيطان على لكي يصده عن استكمال الصدقة. فيستحب له ان يراغم شيطانه وان يراغم هواه وان

يمضي صدقته - [00:01:49](#)

هذا في باب الاستحسان والاستحباب. لكن هل يجب لأ لان الصدقة والهبة لا تتم الا بالقبر. اذا قبضت لا يجوز انتزاعها من الفقير ليس

لنا مثل السوء الراجع فيه همته كالكلب بقي ثم يعود في قيئه - [00:02:18](#)

في الفقه الحنبلي يقول ومن اخرج شيئا يتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له الا يتصدق به اذ تحب ان يمضيه. طبعا ولا يجب لانه لا

يملكها المتصدق عليه الا بقبضها - [00:02:38](#)

نقل اخر من كتب الفقه. ومن ميز شيئا للصدقة به توكل فيه ثم بدا له الا يتصدق به سنة له امضاؤه. مخالفة للنفس والشياطين يجب

عليه امضاه لانها لا تملك قبل القبض - [00:02:58](#)

وايضا يعني باب اخر ما دام امر الصدقة بمفهومه العام اكرام الجيران و اكرامنا قارب واهل الفضل فيه فضل عظيم اكرام الجار ولو لم

يكن مسكينا او فقيرا قرابة وطاعة يؤجر صاحبها على ذلك - [00:03:19](#)

ترامب الاقارب صلة رحم فكل ذلك من القربات. فاذا ذبح الذبيحة ونوى بها التقرب الى الله في اكرام اهله وجيرانه وذويه قرابته

واصدقائه عمل طيب. مأجور اذا كان غير منزور. اما ان نذر ان يذبح لله - [00:03:42](#)

في ذبيحة نذرا فهذا عنانيته ان كان حيننا نذرها نواها لذوي قرابة وجيرانه فهو عهد فهو على نيته لحديث انما الاعمال بالنيات. اما ان

كان قد نوى بها الفقراء والمساكين فهي وقف عليهم وخاصة - [00:04:06](#)

اما ذبيحة من غير نذر الامر فيها واسع والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - [00:04:27](#)